رابط المادة على منصة باحث

0921 - حكم إفطار المرأة المرضع في رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا رجل متزوج ومعي عائلتي وقد وضعت زوجتي في اول يوم من شهر رمضان الماضي. واتى الاخر وهي مرظع كيف يكون حالها لو تكرمتم لا حرج عليها في الافطار اذا كان الرضاعة يضرها معه الصوم - 00:00:00

فالحاصل انها مأذون لها المرضع والحامل والمريضة كلهن معذورات حتى تستطيع الصيام. فاذا جاء رمضان الاخر وهي ترضع ولا ولم تستطع الصيام بل يشق عليها من اجل الرضاعة فانها تفطر رمضان الاخر ثم تصومهما بعد ما يحصل لها القوة على ذلك. اما بفظل الولد - 00:00:21

او قوة تعينها على الصوم او بغير هذا من اسباب القدرة. نعم. فالحاصل انها ما دامت يشق عليها الصوم من اجل الرضاعة او من اجل الحمل او من اجل بعض الامراض فانها تفطر. ولا كفارة عليها - 00:00:46

لانها غير يائسة من الصوم بل ترجو القدرة عليه. فاذا يسر الله لها الصوم والحمد لله تصوم الجميع تصوم ما مضى عليها نعم متتابعا او مفرقا لا حرج ولا كفارة عليها - 00:01:09

نعم. اذا افطرت من اجل الارظاع هل يلزمها مع القضاء شيء او لا؟ لا يلزمها شيء. لانك المرض. لانه كالمرظ. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:24